

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا IIUM

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصول الفقه

تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة

دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة

بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه المعاصر 2012؛
قضايا وتحديات

SEMINAR ON CONTEMPORARY FIQH 2012;
ISSUES AND CHALLENGES

المزمع عقده أيام : 18 ، 19 ، ديسمبر 2012
بالجامعة الإسلامية العالمية - كوالالمبور - ماليزيا

إعداد :
د/ سليمان نصر

جامعة قلندي مباح - ورقلة
الجزائر

- أكتوبر 2012 -

تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة

دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة

د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة

الجزائر

ملخص:

تعتبر الزكاة فريضة مالية تعبدية، فرضها الله سبحانه وتعالى لتقليل الفوارق الاجتماعية والتفاوت في الوضع الاقتصادي بين الأغنياء والفقراء، كما أنها الفريضة التي قسّم الله سبحانه وتعالى مواردها بنص الآية الصريحة إلى ثمانية أصناف إذ يقول جل وعلا: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة/ الآية: 60).

لكن مع تطور حياة المسلمين وبرز تحديات اقتصادية كبرى في مجتمعاتهم خاصة منها قضية تشغيل الشباب والقضاء على البطالة، ظهرت اجتهادات معاصرة تدعو إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة للشباب. هذا البحث يبحث في مدى مشروعية هذا الاجتهاد خاصة في ظل شحّ موارد الزكاة التي يسجلها العديد من البلدان العربية والإسلامية.

وقد توصل البحث إلى أن تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة لا يجوز دون توفر شروط معينة، أهمها تحقيق فوائض في أموال الزكاة، وعدم وجود أوجه صرف عاجلة لها إذ لا يجوز تأخير هذا الصرف، وهي شروط يصعب تحقيقها في ظل ضعف حصيلة أموال الزكاة في أغلب البلدان الإسلامية من جهة، وارتفاع مستويات الفقر في هذه البلدان من جهة أخرى، ويجاول البحث أن يقدم حلولاً أخرى لمشكلة تمويل المشاريع المصغرة غير الاعتماد على أموال الزكاة.

مقدمة:

تعتبر المشاريع المصغرة إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، وذلك لما تلعبه من دور هام في تشغيل الشباب وتخفيض نسب البطالة في المجتمع، ونظراً لما لا تتطلبه هذه المشاريع من تأهيل عالٍ للأيدي العاملة، ولا لرؤوس أموال كبيرة. لكن بالرغم من ذلك تعاني هذه المشاريع من ضعف مصادر التمويل خاصة من البنوك، وبالأخص في البلدان النامية ومنها الإسلامية.

نتيجة لذلك، كان التفكير في مصادر أخرى لتمويل المشاريع المصغرة فكانت الزكاة إحدى البدائل المقترحة، حيث دعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى استخدام جزء من أموال الزكاة لتمويل تلك المشاريع، وذلك إما بالاعتماد على بعض آراء الفقهاء القدامى الذين يجيزون استثمار أموال الزكاة

سواء من طرف الإمام ومن ينوبه أو من طرف مستحقيها، وإما بالاعتماد على الاجتهاد الذي تفرضه ظروف العصر.

لكن بما أن الزكاة فريضة ربانية تتعلق بالأموال، وبما أن هذه الأموال تُؤخذ من الأغنياء لثرد على الفقراء، وللفت الانتباه إلى قدسية تلك الأموال، فقد ورد تعيين مستحقيها وتقسيمها عليهم ضمن مصارف محددة في القرآن الكريم، مما يجعل هامش الاجتهاد في ذلك التقسيم ضيقاً، خاصة أمام من يرى بجواز تمويل المشاريع الاقتصادية ومنها المصغرة بأموال الزكاة.

لذلك فإن مشكلة البحث الأساسية، أو التساؤل الذي يسعى إلى الإجابة عنه هو: ما مدى جواز تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة؟ وكيف يمكن مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة التي تجيز ذلك؟ وهل هناك بدائل أخرى لهذا التمويل؟.

وسنحاول معالجة هذه المشكلة من خلال أربعة محاور تمثل الأجزاء الأساسية للبحث أو خطته العامة وهي:

- 1- مفهوم المشاريع المصغرة وإشكالية تمويلها.
 - 2- الآراء الفقهية في تمويل المشاريع الاقتصادية بأموال الزكاة ومناقشتها.
 - 3- مناقشة لمسألة تمويل المشاريع المصغرة بقروض حسنة من أموال الزكاة.
 - 4- ضوابط تجب مراعاتها ومقترحات في مسألة تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة.
- ثم نختتم هذا البحث بالنتائج ثم التوصيات.

1- مفهوم المشاريع المصغرة وإشكالية تمويلها:

لا يوجد اتفاق في الأدبيات الاقتصادية على تعريف موحد للمؤسسات أو المشاريع المصغرة، إذ يختلف هذا التعريف حسب الأنظمة والقوانين الداخلية والبيئات، وهو يعتمد على مجموعة من المعايير مثل: عدد العمال، رقم الأعمال، الشكل القانوني ... إلخ. إلا أن الكثير من التعاريف تجعل المؤسسات المصغرة تلك التي تشغل من 1 إلى 9 عمال، وما بعدها يكون مؤسسة صغيرة. وهناك تعاريف أخرى لا تفرق بين المؤسسات المصغرة والصغيرة، وتجعل المؤسسات الصغيرة تلك التي تشغل أقل من 10 عمال.

فعلى سبيل المثال، فقد نص القانون الجزائري على التفريق بين أنواع المؤسسات بالشكل الآتي⁽¹⁾:

- مؤسسة مصغرة Micro Enterprise : عدد عمالها من 1 إلى 9.
- مؤسسة صغيرة Small Enterprise: عدد عمالها من 10 إلى 49.
- مؤسسة متوسطة Medium Enterprise: عدد عمالها من 50 إلى 250.

هذا بالإضافة إلى معايير أخرى موازية كرقم الأعمال وحجم الميزانية، ويُفهم من هذا القانون وبالضرورة، أن المؤسسة الكبيرة : عدد عمالها أكثر من 250.

حيثما وُجدت المؤسسات أو المشاريع المصغرة احتاجت إلى ما يسمى بالتمويل الأصغر أو المصغر **Micro Finance**، وهذا النوع من التمويل بات يشكل عائقاً أمام ترقية هذه المؤسسات وتطويرها، ذلك أن البنوك والمؤسسات المتخصصة في التمويل تحجم عادة عن تقديم هذا النوع من التمويل، بسبب أن المؤسسات أو المشاريع التي يُوجه إليها لا تمتلك الضمانات الكافية لتقديمها لتلك البنوك، إذ غالباً ما يكون ملاك تلك المشاريع من الفقراء أو الشباب ذوي الإمكانيات المتواضعة والملاءة المالية الضعيفة، هذا بالإضافة إلى ضعف المهارات في الإدارة لدى هؤلاء، مما يجعل البنوك تتوجس من تقديم ذلك النوع من التمويل خوفاً من عدم استرداد أموالها، أي أن الخطر الائتماني جد مرتفع لدى هذا النوع من المشاريع.

لذا كان التفكير في كثير من الدول في إيجاد مصادر تمويلية بديلة عن البنوك للمؤسسات أو المشاريع المصغرة، حيث تم في العديد منها إنشاء مؤسسات متخصصة لهذا الغرض، تراعي ضمن طرق تمويلها عدم التشدد في أخذ الضمانات، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف المذكورة سابقاً لتلك الشريحة من المجتمع. وضمن هذا التفكير أيضاً جاءت فكرة تمويل المشاريع المصغرة بالصيغ الإسلامية، ومن بين الحلول المقترحة لمصادر تمويل تلك المشاريع أموال الزكاة.

2- الآراء الفقهية في تمويل المشاريع الاقتصادية بأموال الزكاة ومناقشتها:

إن استخدام أموال الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية يدخل في إطار استثمارها، وهذه القضية أثارت جدلاً بين الفقهاء في بعض صورها، ولكن يجدر بنا أولاً أن نوضح تلك الصور المختلفة، ثم نتطرق إلى مناقشتها من الجانب الفقهي والآراء التي وردت فيها، مع التركيز على تلك الآراء الواردة من الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية والندوات المتخصصة.

يمكن أن يتم إذن استثمار أموال الزكاة من أطراف مختلفة وهي:

أ- يمكن أن يتم ذلك من المالك الذي وجبت الزكاة في ماله أي المزكي، بحيث يستثمرها في مشاريع اقتصادية بغرض تنميتها لصالح مستحقيها.

ب- قد يحدث ذلك من الإمام أو من ينوبه، كمؤسسات الدولة المتخصصة، أو دواوين وصناديق الزكاة، أو الهيئات المتخصصة والمرخص لها بذلك من طرف الدولة مثل الجمعيات الخيرية.

ج- يمكن أن يحدث ذلك من طرف المستحقين بعد قبضها من المزكين، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الفقهي.

يمكن أن نضيف هنا حالة أخرى مشابهة للحالة الثالثة مع اختلاف بسيط معها، وهي استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، مع إجبارهم على ذلك من طرف الإمام أو الدولة أو من ينوبهما في تحصيل وتوزيع الزكاة، أي أن الزكاة تُصرف للفقير أو المحتاج مع الاشتراط عليه إقامة مشروع استثماري بها وعدم صرفها في شأن آخر.

وسنحاول من خلال هذا البحث أن نناقش فقهيًا الحالتين الثانية والثالثة بما في ذلك الحالة المشابهة لها، أي استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه من الهيئات المتخصصة، وكذا من قبل المستحقين، لما لذلك من علاقة مباشرة بموضوعنا هذا، أو هي الحالات الأكثر استخداماً في تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة.

2-1- استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسمياً بتحصيل أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

أولاً- الفريق الذي أجاز، ويتمثل في كل من:

مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان (الأردن) بتاريخ: 8 - 13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، حيث جاء في توصيات تلك الدورة (القرار رقم 15- 3/3) مايلي⁽²⁾:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم".

كما أجازت ذلك الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها بيت الزكاة الكويتي سنة 1413 هـ 1992م، ولكنها وضعت لذلك الضوابط الآتية⁽³⁾:

- أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ان يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- أن تُتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

- بذل الجهد لتحقيق من كون الاستثمارات التي تُوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيق عند الحاجة.

- أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

وذهب إلى الجواز أيضاً هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث أجازت استثمار أموال الزكاة لدى الهيئة الخيرية العالمية، ولكن أشارت إلى أن مصلحة الفقير والظروف المالية -تقضي بذل الجهد بأن تُستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالباً- أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة، ولكن إذا وُجد ضامن فهو أحوط⁽⁴⁾.

كما أجازت هذا الاستثمار كل من: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وكثير من العلماء المعاصرين سواء فاضت الزكاة أو لا، ومنهم الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الحياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان⁽⁵⁾.

وقد أجاز الباحث الدكتور/ يوسف الشبيلي من هذا الفريق تخصيص أموال الزكاة لتمويل مشاريع اقتصادية مصغرة لصالح الفقراء ولكن على طريقتين⁽⁶⁾:

أ- على سبيل الإرصاء: بحيث يتم إنشاء صناديق لتمويل الأصغر **Micro Finance** بأموال الزكاة، وهو يستهدف الشريحة الفقيرة من المجتمع بغرض مساعدتها على تكوين منشآت صغيرة أو تملك آلة الاكتساب، وفي الغالب يكون هذا النوع من التمويل في الأعمال الحرفية والمهنية، مع وضع ضوابط لهذا الإرصاء تتمثل في:

- أن تكون تعاملات الصندوق بالقروض الحسنة فقط، فلا يقدم فوائد، ولا يمنح تمويلات إسلامية بربح؛ لئلا يخرج الصندوق عن الغرض الذي أنشئ من أجله، فهو صندوق خيري لا ربحي.

- أن يكون جميع المستفيدين من هذه القروض من مستحقي الزكاة، ولا بأس بأن يُفاضل بين بعضهم البعض في الأولوية في الاقتراض بحسب معايير تضعها إدارة الصندوق بما يحقق المصلحة للصندوق ولهم.

- في حال وفاة أي منهم فيجب إعفاؤه وورثته من الدين؛ لأنه من المستحقين لتملك أصل الدين ابتداءً.

- في حال تعثر المدين، فينبغي أن يكون لدى الصندوق آلية لدراسة حالات التعثر، بحيث تقيّم حال المتعثر؛ لئلا يكون ذريعة للتلاعب، فينظر من كان يُرجى منهم أن يسدد لاحقاً فيتم إنظاره، ومن كان لا يُتوقع منه ذلك فيتم إسقاط الدين عنه، لأنه من أهل الزكاة.

- لا بأس بأن يتقاضى الصندوق رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية لتغطية تكاليف الدراسة والإشراف والمتابعة وغير ذلك، سواء تم خصم هذه الرسوم من أصل الأموال في الصندوق أم تم تحميلها على المقترض؛ لقوله تعالى: "والعاملين عليها"⁽⁷⁾، فدلّت الآية على جواز أن يأخذ العاملون أجر المثل.

ب- على سبيل الاستثمار: تُنشأ بأموال الزكاة مؤسسات أو صناديق تتخصص في تمويل الفئات الفقيرة، والمنشآت الصغيرة، ولا حرج في أن يكون التمويل الذي يقدمه الصندوق تجارياً يحقق عوائد، لأن عوائد الصندوق لمستحقي الزكاة، ويُراعى في هذه العوائد أن تكون بنسب متدنية، لأن أغلب الممولين من المستحقين أيضاً. ولا حرج كذلك في أن يقدم الصندوق تمويلات بعوائد لغير مستحقي الزكاة، على أن تكون الأولوية في ذلك لأهل الزكاة.

ويرى الباحث أن الإرصاء يختلف عن الاستثمار فيما يخص أموال الزكاة من وجهين:

الأول: أن الغرض من الاستثمار هو تنمية أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، بينما الغرض من الإرصاء مساعدة المستحقين لتأسيس واستمرار أعمالهم التجارية من خلال تمويلهم أو ضمانهم أو التأمين عليهم.

الثاني: المستفيدون من صناديق الإرصاء التنموي هم مستحقو الزكاة فقط، بينما الأوعية التي تُستثمر فيها الزكاة قد يستفيد منها غير المستحقين.

وأهم الأدلة التي استند إليها هؤلاء في إجازة استثمار أموال الزكاة أو إرصاءها في المشاريع التنموية تتمثل في:

- أن النبي (ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقرة وغنم في مراعي خاصة، ومن خلال هذه المراعي كانت تتناسل وتتكاثر، وكان لها رعاة مخصصين من قبل الإمام يرعونها ويشرفون عليها.

- الأخذ بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه خير للمسلمين. فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

- تحقيق مقصد من مقاصد الزكاة، وهو استغناء الفقير وحضه على العمل والكسب واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (ص)، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله (ص) بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله (ص) عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً فقال رسول الله (ص): "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجه"⁽⁸⁾. فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بمجاراته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بمجالاتهم⁽⁹⁾.

- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم لأنه يهدف إلى حفظ ماله من التلف والاستهلاك، بشرط اختيار الاستثمار المضمون والابتعاد به عن المخاطر البيئية. فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

- القياس على جواز استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين بعد قبضها من المزكين كما سيأتي، فإذا جاز ذلك لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها في إنشاء مشاريع اقتصادية لهم من طرف الإمام أو من ينوبه.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة فيما يلي:

ما قيل بأن النبي (ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يستثمرون الإبل والبقر والغنم في مزارع خاصة، لم يكن ذلك من باب الاستثمار، بل من باب الحفظ ليس إلا، وبالتالي كان تكاثرها وتوالدها عملاً طبيعياً ينتج بالضرورة. ثم إن ذلك يتمثل في زكاة الأنعام، بينما زكاة الحبوب قد تتطلب حفظاً لحين توزيعها ولا تتطلب استثماراً، وتكون الصورة أوضح في الزكاة النقدية التي لا تتطلب حفظها (لحين صرفها) أكثر من وضعها في حسابات بنكية آمنة.

أما مسألة الأخذ بمن توسع في مصرف "في سبيل الله" فذاك يعني عند أغلب المفسرين الجهاد في سبيل الله وما يتطلبه من نفقات تستدعي الأخذ من أموال الزكاة إذا لم تتوفر أموال كافية في بيت مال المسلمين، ولذلك كان الرسول (ص) يشجع الأغنياء من الصحابة بالتكفل بتجهيز الجيوش وتسييرها نحو الجهاد، ولا يعني ذلك بالضرورة الاستفادة من هذا المصروف في استثمار أموال الزكاة.

أما مسألة الاستغناء بأموال الزكاة من خلال حض الفقير على العمل والإنتاج، فالمبدأ مشروع، ولكن القياس عليه باستخدام أموال الزكاة فيه نظر، وذلك لقدسية هذه الأموال وتعيين مستحقيها بآية صريحة هي المصارف الثمانية المعلومة والمذكورة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"⁽¹⁰⁾. كما أن هذه الأموال وفي ظل نقص هذه الموارد في أغلب البلدان الإسلامية من جهة، وتزايد عدد الفقراء في هذه البلدان من جهة أخرى، لا يمكن توجيهها للاستثمار من طرف شخص واحد مثلاً وبمبلغ كبير، وهناك العديد ممن يستحقها للاستهلاك ولو بمبالغ صغيرة.

وفيما يخص القياس على استثمار أموال الأيتام فالجواب عنه، بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها "حتى لا تأكلها الصدقة"، أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر⁽¹¹⁾.

ثانياً- الفريق الذي منع، ويتمثل في كل من:

مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ 11 إلى 15 رجب 1419هـ 31 أكتوبر 1988م، حيث جاء في توصيات تلك الدورة (القرار السادس) مايلي:

"يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذي تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال - عز شأنه - "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"⁽¹²⁾. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم"⁽¹³⁾.

وقد منع هذا الاستثمار أيضاً مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا الهندية في ندوته الثالثة عشر والتي انعقدت من: 19 إلى 22 محرم 1422هـ بنفس المدينة، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽¹⁴⁾، كما ذهب إلى ذلك أيضاً الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني⁽¹⁵⁾.

وأهم أدلة هؤلاء المانعين تتمثل في:

- إن مصارف أموال الزكاة جاءت محددة بثمانية في الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"⁽¹⁶⁾. واستثمار أموال الزكاة ليس ضمن هذه المصارف.

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية (وينطبق ذلك على الإرصاء أيضاً) يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.
 - إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
 - إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية.
 - إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين خاصة منهم الفقراء والمساكين في آية الصدقات بلام الملك.
 - لأن يد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار.
- ويمكن مناقشة بعض هذه الأدلة (رغم قوتها) فيما يلي:

القول بأن استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى مستحقيها، قد يُجاب عنه بأن ذلك يمكن أن يحدث في حال حدوث فائض في هذه الأموال بعد توزيعها، وبالتالي يكون ذلك من باب تنمية ذلك الفائض ليس إلا.

أما القول بأن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة والضياع، فقد يُجاب عنه بأن هناك استثمارات تتمتع بكثير من الضمان والابتعاد عن المخاطر، كأن توضع كودائع استثمارية في البنوك الإسلامية على شكل ودائع مضاربة مقيدة، ويُشترط استخدامها في عمليات المراجعة أو الإيجار التمويلي، وهي عمليات ذات دخل مضمون وقليل المخاطر.

أما مسألة استثمار أموال الزكاة قد يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، فقد يُجاب عنه بأن هناك سهم مضروب ومحدد ضمن المصارف الشرعية الثمانية للزكاة، يمكن أن يغطي مصاريف تلك الأعمال، خاصة وأن بعض الفقهاء أجاز المساواة بين تلك المصارف الثمانية وبالتالي يمكن تحديد سقف هذه المصاريف إلى مجموع الأموال الزكوية، وإلا يجب الاقتصاد في تلك النفقات قدر الإمكان.

ونحن نرى قوة ورجحان أدلة الفريق المانع، ذلك أن أموال الزكاة وللفت الانتباه إلى قدسيته، لم يترك الله سبحانه وتعالى مجالاً للاجتهاد في إنفاقها ولو من طرف الرسول (ص) عن طريق السنة النبوية الشريفة، فكان تقسيمها واضحاً بالآية الكريمة إلى أصناف ثمانية لم يرد الاستثمار ضمنها، كما أن استثمارها أو إرصادها لا بد وأن يؤدي إلى تأخير صرفها وتعطيلها عن الوصول إلى مستحقيها بأي شكل من الأشكال، هذا عدا أن ذلك الاستثمار لا بد وأن يعرضها إلى المخاطر، وقد ينتهي الأمر من وراء ذلك إلى ضياعها أو على الأقل نقصانها بدل زيادتها.

2-2- استثمار أموال الزكاة من طرف مستحقيها:

أجاز جمع من الفقهاء القدامى والمعاصرين استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

وقد أجاز ذلك الباحث/ محمد عثمان شبير، واستدل على ذلك بأن الزكاة عند معظم الفقهاء القدامى أضيفت إلى الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة بلام التملك (ومنهم الفقراء والمساكين)، وفي الأربعة الأخيرة بـ "في" الظرفية، فإذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف الأولى.

كما اعتمد الباحث في هذه المسألة على إجازة الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أُعطي ما يشتري به آلات النجارة، سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته، وإن كان تاجراً أُعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، يُراعى في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل كالمريض بمرض مزمن يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويُراعى في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله⁽¹⁷⁾.

كما أجاز ذلك الباحث/ صالح بن محمد الفوزان، سواء بالنسبة للأصناف الأربعة الأولى الذين يأخذون من أموال الزكاة أخذاً مستقراً، بحيث لا يُراعى حالهم بعد الدفع ومنهم الفقراء والمساكين، أو بالنسبة للأصناف الأربعة الباقية الذين لا يأخذونها أخذاً مستقراً، وإنما يأخذونها أخذاً مراعى⁽¹⁸⁾.

فبالنسبة للفقراء والمساكين (وهم موضوع بحثنا)، فقد استدل الباحث بأقوال الفقهاء القدامى ومنهم النووي، إذ يقول: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"⁽¹⁹⁾.

كما أجاز ذلك المجمع الفقهي في مدينة لكناو الهندية هذه الصورة من الاستثمار بالنسبة للفقراء والمساكين، حيث جاء في قرارات هذا المجمع في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت بمدينة لكناو، من: 19 إلى 22 محرم 1422هـ مايلي: "إن أموال الزكاة التي دُفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك"⁽²⁰⁾.

ويلاحظ هنا أن الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة من طرف مستحقيها، لم يفرقوا بين أن يقوم بذلك من يقبض الزكاة برغبة منه، وبين أن يُجبره الإمام أو تشتط عليه الهيئة المختصة بالتوزيع ذلك، لأنهم سيعتمدون في النهاية على نفس الأدلة، وهي الأدلة التي لا تفرق بين الحالتين. كما لم ترد آراء فقهية (حسب علمنا) تمنع هذا الاستثمار مادام تلك الأموال قد مُنحت لمستحقيها على سبيل التملك.

وخلاصة القول في هذه المسألة، نحن لا نمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً سواء من طرف الإمام ومن ينوبه كما سبق، أو من طرف مستحقيها برغبة منهم و بالأخص إجبارهم على ذلك كما يحدث من بعض مؤسسات الزكاة، بل الذي يبدو لنا والله أعلم، أن ذلك متعلق بظروف قلما تتحقق في عصرنا الحالي، وأهمها ارتفاع حصيلة أموال الزكاة وتسجيلها لفوائض، ونحن نعيش حالياً وفي معظم البلاد الإسلامية أوضاعاً معاكسة، وهي انخفاض حصيلة أموال الزكاة، وارتفاع عدد الفقراء بالمقابل، ومما يزيد المشكل تعقيداً موجة التضخم التي تجتاح معظم تلك البلاد، مما يجعل الاستثمار في مشاريع اقتصادية ولو كانت مصغرة يتطلب مبالغ كبيرة تعجز عن تغطيتها صناديق ومؤسسات الزكاة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كانت حصيلة أموال الزكاة ضعيفة أصلاً، ولنفترض أنها سجلت 1000 جنيه مثلاً (أو أي عملة أخرى)، وكان المستحقون لأموال الزكاة عشرة فقراء، وكان هذا المبلغ (1000 جنيه) يكفي لإنشاء مشروع مصغر، فهل يمكن أن نمنح هذا المبلغ لفقير واحد لينشئ به مشروعه المصغر ونترك تسعة فقراء يتضورون جوعاً؟! المنطق السليم والذي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية يقتضي قسمة تلك الحصيلة على جميع الفقراء والمحتاجين.

3- مناقشة لمسألة تمويل المشاريع المصغرة بقروض حسنة من أموال الزكاة:

يرى الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين، ولكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وهو ما ذهب إليه أيضاً الأساتذة: عبد الرحمان حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وبالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين⁽²¹⁾.

ويرى ذلك أيضاً الباحث/ يوسف الشبيلي كهدف لعملية إرصاد أموال الزكاة كما أسلفنا، ويقول: "إن إرصاد أموال الزكاة في صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف (الغارمين)، لأن الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها حال التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم، أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها في حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن آخذ الزكاة غارم لفظاً ومعنى".

ويرى أن إرصاد أموال الزكاة -وتقديم القروض الحسنة أحد الأهداف منه- يختلف عن استثمارها؛ إذ ليس المقصود منه الاستثمار، وإنما يهدف إلى تحقيق عدد من المقاصد، منها:

- ديمومة الأموال، واستمرار الانتفاع بها، حيث تبقى مرصدة في الصندوق التنموي لفترة أطول.
- توسيع دائرة الانتفاع بها، فبدلاً من أن ينتفع بها شخص أو أشخاص محدودون؛ فإن إرصادها سيتيح المجال لأن ينتفع بها عدد أكبر.
- تشجيع الفقراء على المحافظة على تلك الأموال، لعلمهم بأنهم مطالبون بردها، وبذا تكون الزكاة أداة تنمية للمال بيد الفقير لا أداة استهلاك⁽²²⁾.

ومناقشة لهذه الآراء، فإن فكرة استثمار أموال الزكاة والتي تهدف إلى زيادة حصيلتها وتنميتها ليست محل إجماع الفقهاء بل هي محل اعتراض أغلبهم، فكيف بإرصادها أو تقديمها على شكل قروض حسنة، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"⁽²³⁾، كما أن الصيغة وردت هنا قبل "الفقراء" بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل قروض حسنة.

يقول الشيخ ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني" وتأكيداً لما سبق، عن الفرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، بأن أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يُراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استُرجع منهم⁽²⁴⁾.

وقد عبّر الشيخ ابن قدامة عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر، فإذا اعتبرنا المستحقين الذي تُمنح له قروض حسنة من أموال الزكاة فقراء وهو السبب الرئيس لمنح تلك القروض، فإن الأموال يجب أن تُدفع له على سبيل التمليك، وحتى لو استند أصحاب هذه الفكرة (كما هو الشأن في صندوق الزكاة الجزائري مثلاً) إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه): "إذا أعطيتم فأغنوا" فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض⁽²⁵⁾.

كما أن قياس المستقرضين على الغارمين رأي غير مقنع بدليل قوي، إذ أن الفريق الأول يعني من هم متورطون في ديون غير مسددة، بينما الأول يمثل من يطلبون هذه القروض ولم يتورطوا فيها بعد، فلا يمكن قياس صنف محدد ضمن مستحقي الزكاة مع صنف غير محدد ضمنهم بدون وجه شبه أو علة واضحة. وحتى لو سلمنا بافتراض جواز منح قروض حسنة من أموال الزكاة وبالاعتماد على رأي من أجاز ذلك مثل الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي، فإنه أجاز ذلك بقدر سهم الغارمين، مما يعني تحديد هذه القروض بمقدار ذلك السهم، فإذا أخذنا مبدأ التساوي بين المصارف الثمانية، وبفكرة استيعابها جميعاً عند من يأخذ بذلك من الفقهاء والمذاهب، وفي ظل شح موارد الزكاة التي يعاني منها

كثير من البلدان الإسلامية، وأيضاً في ظل التضخم وتدهور قيمة العملة التي يعاني منها أيضاً كثير من تلك البلدان، تصبح الحصيلة الموجهة لهذه القروض ضئيلة قد لا تكفي لإقامة المشاريع الاقتصادية ولو كانت مصغرة.

يُضاف إلى هذا كله، أن منح أموال الزكاة على شكل قروض حسنة ولو كانت لإنشاء مشاريع اقتصادية، يحقق سلبيتين، فلا يجعلها أموالاً نامية من جهة أي لا تنمو بالاستثمار وإنما بزيادة الحصيلة فقط إن حدثت، وبالمقابل يؤدي إلى تأخير صرفها بسبب إجراءات منح تلك القروض، هذا عدا تعريضها للمخاطر إذا جرى استثمارها في مشاريع غير مدروسة بشكل جيد من طرف المستحق.

4- ضوابط تجب مراعاتها ومقترحات في مسألة تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة:

إن ما نراه في مسألة استثمار أموال الزكاة سواء من طرف الإمام أو من ينوبه أو من طرف المستحقين ونفس الأمر بالنسبة للإرصاد، هو قوة ورجحان الأدلة المانعة لهذا الاستثمار، سواء من طرف الإمام أو من ينوبه أو من طرف المستحقين مع إجبارهم بذلك. وحتى لو أخذنا برأي من أجاز، فإننا نجد أن الشروط المنطقية لهذا الاستثمار لا تتوفر حالياً وفي الكثير من مجتمعاتنا الإسلامية وبالتالي نميل إلى المنع على الأقل في ظل هذه الظروف، وهذا لا يعني هذا الاستثمار غير جائز في ظل ظروف أخرى، فحينها ستتغير الأحكام بتغير الظروف والأزمان والأمكنة.

لذلك نرى أن جواز استثمار أموال الزكاة وتمويلها للمشاريع المصغرة خاصة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور، أو احترام عدد من الضوابط، نوردها فيما يلي مع بعض المقترحات في هذه المسألة:

- أولاً: ليست الزكاة ضريبة مالية، بل هي مساعدة اجتماعية فرضها الله في أموال الأغنياء لتؤخذ من أموالهم وتُرد على الفقراء، ونظراً لكونها كذلك فقد فرضها الله بمعدلات بسيطة، وبما أن أغلب الزكوات تُدفع نقداً فإن نسبتها تُقدر بـ 2.5% كما هو معلوم، هذا بالإضافة إلى اشتراط توافر النصاب في المال أي بلوغه حداً أدنى ومعيّن، وبما أنها بتلك النسبة البسيطة فإن الأولوية فيها للإنفاق الاستهلاكي لا الاستثماري، ولو كانت مخصصة للإنفاق الاستثماري لفُرضت بمعدلات أعلى مثل الضرائب كأن تكون مثلاً: 20 أو 30 أو 50% حتى تكون حصيلتها أكبر، وبالتالي فإن تخصيص الزكاة للاستثمار بصورة مطلقة وبدون توافر شروط معينة، هو من من قبيل تحميلها ما لا تحتمل.

- ثانياً: في ظل ضعف حصيلة أموال الزكاة في معظم البلاد الإسلامية من جهة، وتزايد عدد الفقراء فيها من جهة أخرى، لا نرى جواز اقتطاع جزء منها للاستثمار والله أعلم، ولا يمكن التفكير في استثمار أموال الزكاة إلا في حالة تسجيل حصيلتها لفوائض تزيد عن حاجة الفقراء، وهذه حالة نادرة الوقوع في عصرنا الحالي وفي البلاد الإسلامية بالذات. وحتى الذين أجازوا هذا الاستثمار، اشترطوا بداية أن تكون هناك وفرة في أموال الزكاة، حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ذلك في دورته الثالثة كما أسلفنا، بشرط جاء فيه: "على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين".

كما اشترطت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة كما ورد آنفاً في أولى توصياتها بهذا الشأن أي الجواز، مايلي:

"أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة".

كما يقول الباحث/ صالح الفوزان: "إن تمويل المشاريع (بصور مختلفة) وتمليكها مباشرة للفقير دون مقابل، ممكن في حال وفرة أموال الزكاة، بحيث يمكن مؤسسة الزكاة توظيفها استثمارياً لصالح الفقراء"، ولذلك أيد فكرته بقاعدة حكيمة يمكن أن تُتخذ مبدأً أساسياً من مبادئ استثمار أموال الزكاة حيث قال: "إن أموال الزكاة تُستثمر لتأخر صرفها، ولا يُؤخر صرفها لتُستثمر"⁽²⁶⁾.

- **ثالثاً:** إن من بين الأسباب التي أوجدت إشكالية تمويل المشاريع المصغرة إحجام البنوك عن تمويل تلك المشاريع، لضعف الملاءة المالية لأصحابها وعدم قدرتهم على تقديم الضمانات الكافية مقابل ذلك التمويل. لذا يمكن للبنك المركزي في البلدان الإسلامية أن يجبر البنوك خاصة الإسلامية منها على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها لهذا النوع من التمويل، وإذا كانت البنوك التقليدية تؤمن ضد المخاطر الائتمانية لدي مؤسسات التأمين، فالضرورة تقتضي هنا إنشاء مؤسسات تأمين تعاوني متخصصة في ضمان مخاطر عدم السداد للمشاريع المصغرة مع إجبار البنوك الإسلامية على الاشتراك فيها. ولنا في بنك السودان المركزي القدوة في هذا المجال، إذ يجبر البنوك العاملة في السودان - وكلها على الطريقة الإسلامية - على تخصيص نسبة 12 % من تمويلاتها سنوياً لتمويل المشاريع المصغرة، مع الرقابة التقيد بها⁽²⁷⁾.

- **رابعاً:** تفادياً لتخصيص نسبة معينة من أموال الزكاة النقدية للاستثمار، سواء من طرف الإمام ومن ينوبه أو من طرف المستحقين، فإن من الحلول المقترحة في هذا الشأن، إخراج الزكاة من خلال أدوات ووسائل للعمل والإنتاج كما في المهن الحرفية⁽²⁸⁾، إذ يمكن لصاحب مصنع متخصص في إنتاج بعض الآلات والمعدات المستعملة في المشاريع المصغرة وبعض الحرف أن يخرج زكاته الواجبة متمثلة في تلك الآلات، وذلك بتسليمها للفقراء خاصة منهم الشباب الذين يرغبون في إقامة مشاريع مصغرة، تساعد على تحسين ظروفهم المعيشية وإعالة أسرهم. والحال ينطبق أيضاً على أصحاب المؤسسات التجارية الكبرى التي تعمل في تجارة الآلات ووسائل العمل والإنتاج.

ومن المعلوم أن جواز هذه العملية يبني على جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء القدامى، فقد منعه الشافعية والظاهرية، وأجازها الحنفية، واختلف في ذلك المالكية والحنابلة، حيث روي عن الإمام أحمد قولان في هذا، لكن المشهور عنه هو المنع.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الرأيين فأجاز ذلك إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة، حيث يقول: "الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي (ص) الأوقاص (أي الفرق بين الذكر والأنثى في القيمة أو السن: بنت مخاض، بنت لبون، ابن لبون... إلخ) بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جُوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على المواسة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به" (29).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا ذلك، الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي حيث يرى بأن أخذ القيمة بدل العين في الزكاة أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشراؤها وحظائرها - إذا كانت من الأنعام - من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية⁽³⁰⁾. وهو الرأي الذي نميل إليه، ويمكن الاعتماد عليه في دعم الحل المقترح بإخراج الزكاة من جنس المال المزكى.

- **خامساً:** إن إحجام البنوك عن تمويل المشاريع المصغرة للأسباب التي ذكرناها في بداية البحث، هي التي دعت إلى التفكير في مصادر تمويلية أخرى لتلك المشاريع فجاءت فكرة تمويلها بأموال الزكاة، وهي مصدر لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً كما بيّنا، لذلك لا بد من التفكير في إنشاء هيئات حكومية متخصصة في البلدان الإسلامية على غرار ما هو موجود في العديد من بلدان العالم الأخرى، حيث تتكفل هذه الهيئات بذلك النوع من التمويل، أين تراعي ظروف أصحاب المشاريع المصغرة المتمثلة خاصة في ضعف الضمانات وانخفاض الملاءة المالية لهم، وذلك بعدم التشدد في طلب تلك الضمانات، وفرض شروط ميسرة للحصول على التمويل، مقابل دعم الدولة لتلك الهيئات وجبر خسائرها، وذلك بغية تحقيق أهداف اجتماعية تسعى إليها الدولة كرفع معدلات التشغيل وتخفيض نسب البطالة بين الشباب.

الخاتمة ونتائج البحث:

إن مستجدات العصر الحديث تفرض على علماء الأمة عدم غلق باب الاجتهاد للوفاء بمتطلبات حياتنا وفق تعاليم ديننا الحنيف في هذا العصر، لكن الاجتهاد قد يكون هامشياً ضيقاً في حالة وجود نصوص صريحة من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، كما هو الشأن في مسألة تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة، لذلك حاولنا في هذا البحث أن نناقش تلك المسألة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات أو المشاريع المصغرة نظراً لاختلاف القوانين والبيئات، ولكن الكثير من التعاريف تجعلها تلك التي يقل عدد عمالها عن 10 عمال.
- 2- تحجم البنوك عن تمويل المشاريع المصغرة نظراً لمخاطرها المرتفعة والمتمثلة في ضعف الضمانات المقدمة من أصحابها، وانخفاض الملاءة المالية لهم.
- 3- كان التفكير في أموال الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة، نتيجة لصعوبة حصول تلك المشاريع على تمويلات من البنوك.
- 4- اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة استثمار أموال الزكاة وجواز تمويل المشاريع الاقتصادية بها، ولكل أدلته، لكننا نرجح منع ذلك إلا بتوافر شروط معينة، نظراً لقدسية أموال الزكاة، وتحديد مستحقيها بدقة في القرآن الكريم.
- 5- لا نرى جواز فكرة تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة، نظراً لتعارض هذه الفكرة مع مبدأ هام من مبادئ توزيع تلك الأموال على الفقراء وهي التمليك.
- 6- يمكن استثمار أموال الزكاة فقط في حالة تحقيقها لفوائض، وعدم وجود أوجه صرف عاجلة لها، وهي حالة نادرة الوقوع في عصرنا الحالي خاصة في المجتمعات الإسلامية.

التوصيات:

- 1- تخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار بإخراجها على شكل آلات ووسائل العمل من طرف من ينتجها أو يتاجر بها، وذلك بالاعتماد على رأي الفقهاء الذين أجازوا إخراج القيمة بدل العين في الزكاة.
- 2- إجبار البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها سنوياً لتمويل المشاريع المصغرة، مع إنشاء مؤسسات تأمين تعاوني ضد خطر عدم السداد لتلك المشاريع وإجبار تلك البنوك على الاشتراك فيها.
- 3- إنشاء هيئات حكومية متخصصة في البلدان الإسلامية تتكفل بتمويل المشاريع المصغرة بشروط ميسرة ودون مبالغة في الضمانات، لكي لا يتجه التفكير إلى مصادر تمويل أخرى لتلك المشاريع ومنها أموال الزكاة.

الهوامش والإحالات:

(1) - القانون التوجيهي رقم: 01-18 المؤرخ في: 2001/12/12 والمتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(2) - أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، الجزء: 1، ص: 309.

(3) - فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، نقلاً عن: د/ مروان قباني: الزكاة؛ أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة، دار الفتوى - صندوق الزكاة، بيروت/لبنان، 1423هـ/2002م.

- (⁴) - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (لفترة: 1979 - 1989م): بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، الكويت، (بدون دار نشر و لا تاريخ).
- (⁵) - أنظر: محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، متوفر على الرابط:
<http://almoslim.net/node/82957> تاريخ التحميل: 2012/08/10.
- (⁶) - يوسف بن عبد الله الشبيلي: إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، 6 ، 7 رمضان 1433هـ، 25 ، 26 يوليو 2012م.
- (⁷) - سورة التوبة - آية: 60.
- (⁸) - رواد أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة.
- (⁹) - محمد عثمان شبير، المرجع السابق.
- (¹⁰) - سورة التوبة - آية: 60.
- (¹¹) - محمد عثمان شبير، المرجع السابق.
- (¹²) - سورة التوبة - آية: 60.
- (¹³) - رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (بدون مكان ولا تاريخ)، ص: 323.
- (¹⁴) - صالح بن محمد الفوزان: استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، 6 ، 7 رمضان 1433هـ، 25 ، 26 يوليو 2012م.
- (¹⁵) - محمد عثمان شبير: المرجع السابق.
- (¹⁶) - سورة التوبة - آية: 60.
- (¹⁷) - محمد عثمان شبير: المرجع السابق.
- (¹⁸) - صالح بن محمد الفوزان: المرجع السابق.
- (¹⁹) - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع، الجزء: 6، دار الفكر، بيروت، 1983، ص: 193.
- (²⁰) - نقلاً عن: صالح بن محمد الفوزان: المرجع السابق.
- (²¹) - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط25، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 645.
- (²²) - يوسف بن عبد الله الشبيلي: المرجع السابق.
- (²³) - سورة التوبة - آية: 60.
- (²⁴) - موفق الدين إبن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج2، ص: 670.
- (²⁵) - سليمان ناصر: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن؛ دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، الخرطوم - السودان، أيام: 9 إلى 11 أكتوبر 2011م.
- (²⁶) - صالح بن محمد الفوزان: المرجع السابق.
- (²⁷) - موقع وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي: www.mfu.gov.sd - تاريخ الإطلاع: 2012/10/28.
- (²⁸) - صالح بن محمد الفوزان: المرجع السابق.
- (²⁹) - تقي الدين أحمد إبن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء: 25، ص: 82، (بدون دار نشر ولا تاريخ).
- (³⁰) - يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، 1414هـ 1994م، ص: 38.